# الإعـــتدال في الأحكام الشرعية من زاوية نظر أصولية مقاصـــدية

# Moderation in the legal rulings from the fundamentalist viewpoint

م٠د عباس علي حميد العبيدي Dr. Abbas Ali Hameed
جامعة ديالى University Of Diyala
كليـــة العلوم الإسلامية College of Islamic Sciences
Emil-dr.abbasalialubaidy@yahoo.com

**ملخـــص البحـــث**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

**وبعد:** إن الاعتدال سمة رفيعة من سمات امة الإسلام جعلت لهذه الأمة مزية على غيرها من الأمم. وإننا اليوم بأمس الحاجة إلى نشر فكر الاعتدال والوسطية في الوقت الذي يحاول فيه الحاقدون على الإسلام أن يعرضوه بأبشع صور الإساءة والعدوان، في حين نجد أن الحق سبحانه وتعالى يصف هذه الأمة بأنها أمة الخير والوسطية والاعتدال حتى جعلها خير الأمم بنص قوله جلَّ وعلا: **ژڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ**[1]، ثم أن الأحكام الشرعية عموما جاءت متسمة بسمة الإعتدال دفعا للمشقة والعنت وجلبا للتيسير، حتى يسهل على المكلفين أداء ماكلفوا به ، ولتسليط الضوء على هذا الموضوع من جهة نظرٍ أصولية مقاصدية، اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى مبحثين مع مقدمة وخاتمة وعلى النحو الآتي:

**المبحث الأول : التقعيد الأصولي لمفهوم الاعتدال في الأحكام الشرعية٠**

المطلب الأول: تعريف الاعتدال لغة واصطلاحاً ٠

المطلب الثاني: الثبات والمرونة في الأحكام .

المطلب الثالث: الضرورات تبيح المحظورات ٠

المبحث الثاني: الأثر الفقهي لمفهوم الاعتدال عند علماء الأصول ٠

المطلب الأول: الوسطية في الفتوى.

المطلب الثاني: عدم تأثيم المخالف في مسائل الفروع.

المطلب الثالث: نبذ التعصب الفقهي.

الخاتمة: وفيها إيجاز لأهم النتائج التي توصلت اليها ولله الحمد أولاً وآخراً ٠

## المبحث الأول

## التقعيد الأصولي لمفهوم الاعتدال

إن هناك قواعد أصولية هي بمثابة حجر الأساس التي يبنى عليه الاعتدال والوسطية في الأحكام الشرعية ، سنتعرض لها في هذا المبحث بعد بيان تعريف الإعتدال لغة واصطلاحا ٠وفق المطالب الاتية:-

المطلب الأول: تعريف الاعتدال لغة واصطلاحاً ٠

المطلب الثاني: الثبات والمرونة في الأحكام .

المطلب الثالث: الضرورات تبيح المحظورات ٠

### المطلب الأول: تعــريف الاعتدال لغة واصطلاحاً

**الاعتدال في اللغة:** الاعتدال من العدل، والعدل ضد الجور، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، والاعتدال: توسط حال بين حالين في كم أو كيف ،كقولهم: جِسْمٌ مُعْتَدِلٌ: بين الطُّول والقصر. وماءٌ معتدِلٌ: بين البارد والحارّ. ويوم معتدل: طَيِّبُ الهواء، ضد مُعْتَذِل بالذال، وقد عدَّله. وكل ما تناسب: فقد اعتدل. وكلُّ ما اقمتَه فقد عَدّلْتَه.(٢).

**الاعتدال اصطلاحاً:** هو التزام المنهج العدل الأقوم، والحق الذي هو وسط بين الغلو والتنطع، وبين التفريط والتقصير فالاعتدال والاستقامة وسط بين طرفين هما الإفراط والتفريط(٣). لذلك نجد أن الإمام الشاطبي رحمه الله يقول: (الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه الداخل تحب كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال بل هو تكليف جار على موازنة تقتضى في جميع المكلفين غاية الإعتدال)(٤).

## المطلب الثاني: الثبات والمرونة في الأحكام الشرعية

الثبات والمرونة صنوان متلازمان يسيران في نسق متقابل ينظمان سويةً الأحكام الشرعية حتى تكون متوازنةٍ معتدلة بحيث لا يتعسر على المكلفين تنفيذ أوامر الشارع الحكيم. وتتجلى خاصيتا الثبات والمرونة في نوعين من الأحكام، الثبات يكون في الأحكام الشرعية التي ثبتت بأدلة قطعية غير قابلةٍ للتغيير أو التبديل وهي ليست محلاً للخلاف، كالأحكام المتعلقة بمسائل العقيدة والعبادات والمقدرات في الحدود والكفارات، أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فمثل هذه الأحكام ثابتة، تزول الجبال ولا تزول، نزل بها القرآن، وتواترت بها الأحاديث، وأجمعت عليها الأمة، فليس من حق مجمع من المجامع، ولا حق مؤتمر من المؤتمرات، ولا من حق خليفة من الخلفاء، أو رئيس من الرؤساء أن يلغي أو يعطل شيئاً منها(٥). والمرونة تكون في الاحكام المستندة على المصالح أو العلل أو الأعراف، فإذا ما تغيرت المصلحة أو العلة أو العرف التي بنيت عليها الأحكام، فأن الأحكام تتغير تبعاً لذلك، وسأسلط الضوء على هذا النوع من الأحكام حصراً، لأن المرونة أس الاعتدال، وتغير الأحكام مظهر من مظاهره، ومبدأ تغير الأحكام

والعمل به هو تفعيل للمقصد الأسمى من التشريع (جلب المصالح ودرء المفاسد)، وذلك لأن الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح والعلل إذا لم تتغير تبعاً لتغير مناطها يلزم عن هذا الجمود والمشقة والإضرار بالناس وهذا مخالف لقواعد الشريعة الإسلامية القائمة على اليسر ودفع الضرر[٦].

إن الناظر في سيرة نبينا الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين يجد على ما ذكرناه، من الشواهد الكثير الكثير خذ مثلاً نهيه ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام ثم ترخيصه في الادخار مرة ثانية معللاً سبب تغير هذا الحكم بنص قوله ﷺ: ((**إنما نهيتكم من أجل الدافة** [٧]))[٨].

ومعنى هذا أن النبي ﷺ نهى الناس عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالة معينة، ولعلة طارئة، وهي وجود ضيوف وافدين على المدينة في موسم الحج فيجب أن يوفر لهم ما يوجبه كرم الضيافة وسماحة الأخوة من لحم الأضاحي، فلما تغيرت العلة تغير الحكم، فأن المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً لذلك تغير الحكم من المنع إلى الإباحة[٩].

وفي عام الرمادة نجد أن خليفة رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ يغير حكماً قضى به رسول الله ﷺ، وأوقف حد السرقة آخذاً بمبدأ مرونة الأحكام، وتغيرها بتغير مناطاتها، وتصرف عمر في امتناعه عن إقامة حد السرقة يدل على فهمه العميق لمقاصد الشريعة من أقامة الحدود، حتى قال ﷺ: (لا قطع في عام سّنه[١٠])[١١]. وقد سئل الإمام أحمد: أتقول به- أي قول عمر-؟ قال: إي، لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة، والناس في شدةٍ ومجاعة[١٢].

وفي تعليق لطيف على هذه الحادثة، يقول الدكتور الباليساني [١٣]: (أن السرقة هنا كانت للحفاظ على النفس، وقطع اليد يقصد منه الحفاظ على المال، فقدم الأول على الثاني؛ لأنه أهم وليس في عمل عمر هذا إلا رعاية للمصلحة عامة كانت أو خاصة)[١٤].

وأخذاً بمبدأ المرونة وتغير بعض الأحكام بناءً على المصلحة المتحققة زاد عثمان بن عفان ﷺ الأذان الأول يوم الجمعة فعن السائب بن يزيد قال: ((كان

النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ ، فلما كان عثمان ﷺ، وكثر الناس زاد النداء الثاني))[١٥].

وقد أوضح الدكتور هاشم جميل[١٦] المصلحة المرجوة من زيادة سيدنا عثمان لهذا الأذان، فقال: ((وهو تذكير من شغله شاغل عن التكبير إلى يوم الجمعة، مع إن هذا الصنف من الناس كانوا قلةً في الصدر الأول، إذا كانت الغالبية العظمى منهم حريصةً على التكبير إلى الجمعة....أما اليوم فأن الحاجة داعيةً إلى الأذان الأول أكثر من حاجتهم إليه في الصدر الأول))[١٧].

ويشهد لاعتبار المرونة وتغير الأحكام لما تقتضيه المصلحة الشرعية ما كان يفعله التابعون في جملةٍ من الأمور، منها أن بعضاً منهم أفتى بجواز التسعير مع أن رسول الله ﷺ قد نهى عنه[١٨]، وذلك لأنهم وجدوا حالة السوق في حاجة ماسة إلى التسعير لتغير الذمم واختلاف الأمانة بين الناس، كما أن حجم التبادل التجاري كان محدوداً، بينما كثر وكبر في زمن التابعين، وممن قال بجواز التسعير من التابعين سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد[١٩]. أما اليوم مع التوسع الهائل في البيع والشراء والتبادل التجاري ومع ظهور الكثير من حالات الجشع والاحتكار من قبل التجار حرصاً على المال فهم لا يخشون الخالق ولا يرحمون المخلوق من باب أولى أن يتدخل ولاة الأمور في وضع الأسعار ولو لبعض البضائع المهمة التي بات التجار اليوم يبيعونها بعشرة أضعاف ثمنها[٢٠].

كذلك رد التابعون شهادة الوالد لولده والزوج لزوجته والأخ لأخيه مع تجويز من قبلهم قبول الشهادة منهم، إذ إنَّ جيل الصحابة لم يكن ليتهم، فهم العدول الثقاة عدّلهم القرآن عاصروا الوحي ونهلوا من معين النبي ونهجه المعطاء، ثم دخل الناس في أمور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم إذا كانت له قرابة[٢١].

ويستمر عمل العلماء بهذا المبدأ الذي نحن بصدده حيث نجد أن الإمام مالك يرى خلاف ما حكم عمر ﷺ جبراً على محمد بن مسلمة في أن يسمح للضحاك بن خليفة بإمرار الماء من أرض محمد بن مسلمة، وقد أورد الباجي تعليلاً للإمام مالك

في هذه المسألة جاء فيه: ((تحدث للناس أقضيه بقدر ما يحدثون من الفجور، فلو كان الأمر معتدلاً في زماننا هذا كاعتداله في زمن عمر، رأيت أن يقضى له بإجراء مائه، ولكن فسد الناس واستحقوا التهم، فأخاف أن يطول الزمان وينسى ما كان عليه جرى هذا الماء))[٢٢].

وفي زماننا اليوم ظهرت مستجدات كثيرة أفتى العلماء مع ظهورها لأول مرة بحرمتها، ولكن بعد اتضاح ملامح هذه المستجدات بصورة جلية مع تدافع حاجات الناس وتغير أحوالهم وأخذاً بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومن هذه القواعد: ((الضرورات تبيح المحظورات)) و((للضرورة أحكام)) و((المشقة تجلب التيسير)) أفتوا بجوازها ومن هذه المسائل: تشريح جثة الإنسان الميت لدواعٍ طبية وقانونية، ونقل الأعضاء ونقل الدم[٢٣].

وهذا يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية الغراء المتسمة بالمرونة والتيسير ورفع الحرج مما يجعلها بفضل الله صالحة لكل زمان ومكان

**المطلب الثالث: مراعاة فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد.**

إن من متطلبات تحقيق الوسطية في الأحكام الشرعية الموازنة بين جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا ما يؤكده المحققون من علماء الأمة، فهذا ابن القيم

رحمه الله في إحدى روائعه يقول: ((فإن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل))[٢٤].

والموازنة تعرف بأنها: ((النظر في المصالح والمفاسد المتعارضة للجمع بينهما أو لترجيح إحداهما على الأخرى بناءً على الغلبة وهو سبيل يلجأ إليه المجتهد عند تزاحم المنافع والمضار وتعارضها))[٢٥].

ويرى الإمام الشاطبي أن من العدل والاعتدال أن تكون الموازنة بين المصالح والمفاسد بناءً على غلبة أحدهما على الأخرى، وهذا ما بينه بقوله: ((المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعاً...وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعاً))[٢٦].

وللموازنة بين المصالح والمفاسد مناهج عدة لا مجال لسوقها جميعاً في هذا المطلب، والذي يهمنا هو منهج التوسط الذي يقوم على الاعتدال وعدم التشدد في تطبيق الأحكام، والشواهد الدالة على هذا المنهج كثيرة جداً، سأكتفي بذكر مسالة واحدة وهي مسالة (التخول في الموعظة): ففي الحديث الصحيح عن أبي وائل قال: ((كان عبد الله بن مسعود ﷺ يذّكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت إنك ذكرتنا كل يوم، قال: أما أنه ما يمنعني من ذلك أني أكره أن أملّكم، وإني أتخولكم بالموعظة، كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها مخافة السامة علينا))[٢٧].

الحديث أعلاه يدل على أن الرحمة المهداة ﷺ وصاحبه ابن مسعود ﷺ كانا يتخولان الناس عند الموعظة.

ولا شك أن للموعظة أثرها البالغ في إرشاد الناس وتذكيرهم بأيام الله وحثهم على الخير ونهيهم عن الشر، إلا أن طول الموعظة وتكرارها في أوقات متقاربة قد تؤدي إلى مفسدة وهي النفرة من الوعظ بسبب السآمة والملل ومن ثمَّ الفتور والانقطاع.

وقد روى الإمام مسلم كذلك عن جابر بن سمرة ﷺ قال: ((كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصراً وخطبته قصراً))[٢٨].

والمراد بكونها قصراً أي متوسطة بين الإفراط والتفريط من التقصير والتطويل[٢٩]. إذن هذه من الأمور المهمة التي كان يراعيها رسول الله ﷺ عند الخطبة أو الوعظ وقد سار على هذا النهج المبارك الصحابة الكرام والسلف الصالح فهم يؤكدون على ضرورة الإيجاز مراعاة لنشاط الناس وترغيباً لهم وتشويقاً في الاستزادة من الحديث، وهذه الحقيقة التي بات اليوم الكثير من الوعاظ والدعاة يتغافلون عنها مع الأسف الشديد وهي في غاية الأهمية، فقد روى الإمام مسلم كذلك عن أبي وائل قال: ((خطبنا عمار ﷺ فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست[٣٠] فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة[٣١] من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحراً))[٣٢].

**المطلب الرابع : الضرورات تبيح المحظورات.**

الضرورات تبيح المحظورات قاعدة أصولية عظيمة مفادها رفع الحرج عن عباد الله، إذ إنَّ الشريعة الإسلامية راعت الضرورات والحاجات والأعذار التي تنزل بالناس فشرعت لها أحكاماً استثنائية تناسبها وفقاً لاتجاهها العام في التيسير على الخلق، ورفع الآصار والأغلال التي كانت عليهم في بعض الشرائع السابقة كما قال تعالى: ﴿ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ﴾[٣٣].

وقد استنبط الأصوليون هذه القاعدة من أربعة مواضع في القرآن الكريم بعد ذكر الأطعمة المحرمة ثم يستثني الله حال الضرورة والمخمصة، موضعان في سورتين مكيتين (الأنعام والنحل)، وموضعان في سورتين مدنيتين (البقرة والمائدة)، وأكتفي هنا بذكر النصين المدنيين باعتبارهما آخر ما نزل: يقول تعالى في سورة

البقرة: ﴿ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ﴾[٣٤].

وفي سورة المائدة قال تعالى: ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ ﴾[٣٥].

وآية المائدة تقرير وتأكيد لآية البقرة وأن كان فيها تفصيل لبعض أنواع الميتة من المنخنقة والموقوذة وغيرهما، وقوله في الأخيرة: (غير متجانف لأثم)، مثل قوله في الأولى: (غير باغ ولا عاد)، أي أنه يفعل ما يفعل تحت قسر الضرورة وقهرها لا رغبة في الإثم، ولا ابتغاءً للشهوة، ولا عدواناً على أحد، كما لا يعدو قدر الضرورة[٣٦].

وهذا ما جعل الفقهاء والأصوليين يقرون أن الضرورة تقدر بقدرها[٣٧].

ويقول الكياالهراسي[٣٨]: ((وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً))[٣٩].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه، فمن اضطر الى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات دخل النار)[٤٠].

فما أعدل هذه الشريعة الغراء التي عدت أكل المحرمات عند الضرورة عزيمة لا رخصة، ولأن ترك الأكل عند الاضطرار مفسدة وهي هلاك النفس، ولا ريب أن حفظ النفس من الضروريات الخمسة التي أمر الشارع الحكيم بحفظها ورعايتها.

كذلك في مسألة الإكراه على الكفر، إذ أن التلفظ بكلمة الكفر ردة عن الدين، يستحق المرتد القتل بسبب ردته عن دين الله، ولكن المرء إذا كان مكرهاً على التلفظ بكلمة الكفر والنطق بها، فأن من عدالة الإسلام واعتداله أن لا يعاقب شيء من كان مكرهاً على الكفر، وفي هذا جاء قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ﴾[٤١].

فعن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه ﷺ قال: **(أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ، وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول**

**الله ﷺ قال: ما وراءك قال: شرُ يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، قال: إن عادوا فعد)**[٤٢].

يقول العز بن عبد السلام: (التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة، لكنه جائز بالحكاية والإكراه إذا كان قلبُ المكره مطمئناً بالإيمان، لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان)[٤٣].

وإذا كان الله تبارك وتعالى رفع المؤاخذة عن النطق بالكفر في حالة الإكراه، فرفع غيره من باب أولى، وفي هذا يقول ابن العربي: ((لما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشرعية، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولا يترتب حكم عليه))[٤٤].

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد أباحت الكثير من المحظورات مقدرة بقدرها وذلك في حالة الضعف والعجز التي تلم بالفرد المسلم، أو الجماعة المسلمة، نكتفي من الأمثلة بالمثالين السابقين وإلا فالشواهد كثيرة جداً والحمد لله على سعة الإسلام٠

## المبحــث الثاني: الأثر الفقهي لمفهوم الاعتدال عند علماء الأصول وفيه ثلاث مطالب وعلى النحو الآتي :

**المطلب الأول: الوسطية في الفتوى.**

**المطلب الثاني: عدم تأثيم المخالف في مسائل الفروع.**

**المطلب الثالث: نبذ التعصب الفقهي.**

### المطلــب الاول: الوسطية في الفتــوى

لقد جُبل الإنسان على حب التيسير والسعة، وكراهة العسر والحرج، إذ من خصائص الشريعة الإسلامية السماحة واليسر ورفع الحرج، لذلك قال العلماء: ((إنّ الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع))[٤٥].

وقد نهى الرحمة المهداة ﷺ عن التنطع بالدين فقال: ((هلك المتنطعون...قالها ثلاثاً))[٤٦]، وحدثنا بفعله عليه ﷺ على التيسير في الأمور لما صح عن عائشة ﷺ أنها قالت: ((ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً))[٤٧].

لذلك ينبغي على المفتي أن يزن الأمور بميزان الشرع وأن يسلك الطريق الوسط بعيداً عن التعصب والتضييق والإعنات، وإذا وقع الخلاف بين العلماء في المسائل والأحكام فمال بعضهم إلى الشدة، وبعضهم إلى التخفيف، فليس بلازم أن يختار المفتي في غالب أحواله رأي من مال إلى التشديد ظناً منه أنه الصواب بإطلاق، وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله: ((أن المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال... فأن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً، لأن المستفتي إذا ذُهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وآوى إلى الانقطاع عن سلوك الآخرة... وإذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن اللهو، وإتباع الهوى مهلك... فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاداً للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضادٌ له أيضاً، وربما فهم الناس أن تترك الترخيص تشديد فلا يجعل بينهما وسطان هذا غلط))[٤٨].

ومع هذا فليس من الوسطية في الفتوى إباحة المحرمات لغير ضرورة شرعية، أو الإفتاء بترك واجب، لأن ذلك يعتبر مروقاً عن التكليف الشرعي بل خروجاً عن الدين[٤٩].

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام أنَّ التزام المفتي التوسط في فتياه إنما هو حق المستفتين وجمهور الناس، وأما هو في خاصة نفسه فله أن يحمل نفسه على ما هو فوق الوسط، وما أجمل تعليق الإمام مالك رحمه الله تعالى عندما أمره الخليفة العباسي المنصور أن يجمع الناس على الموطأ موصياً إياه: أترك تشديد ابن

عمر ورخص ابن عباس، وألف بعد ذلك ما شئت، فقال: ((خرجت من عنده فقيهاً))[٥٠].

وأخذاً بمبدأ التوسط في الفتوى، كان الراسخون في العلم يظهرون ما يليق بالجمهور بل ويطبقونه في حياتهم العملية، فهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما { كان يشتري لحماً بدرهمين يوم الأضحى، ويقول لعكرمة رضي الله عنه : ((من سألك فقل هذه أضحية ابن عباس))، وكان غنياً[٥١]، ولا خلاف أن الأضحية مطلوبة.

ومن ذلك ترك عثمان ﷺ القصر في السفر في خلافته وقال: إنّي إمام الناس، فنظر إلي الأعرابي أو أهل البادية أصلي ركعتين، فيقولون: هكذا فرضت))[٥٢]. وأكثر المسلمين على أن القصر مطلوب، كما روي أن يحيى بن يزيد عاتب مالك بما يظهر من الزهد، أجابه مالك قائلاً: ((فأما ما ذكرت لي أني آكل الرقاق، وألبس الدقاق، وأحتجب، وأجلس على الوطيء فنحن نفعل ذلك ونستغفر الله تعالى، فقال الله تعالى: ژ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ژ[٥٣]. وأني لأعلم أن ترك ذلك خير من الدخول فيه. وقد علق أبو حامد الغزالي على هذا الجواب بقوله: ((فانظر إلى إنصاف مالك إذا اعترف أن ترك ذلك خير من الدخول فيه، وأفتى بأنه مباح، وقد صدق فيها جميعاً))[٥٤].

ومن مظاهر الوسطية في الفتوى التيسير فيما تعم به البلوى، إذ إنّ أموراً كثيرة ينتشر وقوعها بين المسلمين وربما يجهل حكمها الشرعي كثير من الناس، فعلى المفتي والحال هذه أن يترفق بالناس، ولا يحملهم على الشدة، وإنما يبحث لهم عن مخرج شرعي، ولو كان مخالفاً للرأي الأشد المشهور، لأن حملهم على الأيسر يبقى على ضميرهم الديني ولا يشعرون بحرج كبير، ومن الأمثلة على ذلك الطلاق، فإن الناس يحلفون بالطلاق كل يوم، وخصوصاً الباعة والعامة ثم يحنثون ويظنون أن طلاقهم واقع، وأنهم يعيشون مع نسائهم في حرام وأن ذريتهم حرام، ومثل هذا الاعتقاد يفسد ضمائرهم، ويجرؤهم على الحرام– الصرف المقطوع به– فلماذا لا نفتيهم بالمذهب الميسر عليهم وبذلك نبقي على ضمائرهم حية لم تخرج عن دائرة

الإسلام وهذا ما دفع الكثير من علماء المسلمين اليوم في المشرق والمغرب بأن يتبنوا رأي متأخري الحنابلة في مسائل الطلاق(٥٥).

**المطلب الثاني: عــدم تأثيم المخالف في مسائل الفروع.**

اتفقت كلمة الأصوليين والفقهاء على أن الخلاف الفقهي جائز، لأن في الخلاف سعة كما يقول الإمام أحمد. واختلفوا في هل أن كل مجتهد مصيب، أم أن المصيب واحد والمخطئ غير متعين وهذه مسألة أصولية طال النقاش فيها(٥٦). وفي كلتا الحالتين فأن المخطئ لا يؤثم، ولكن يندب للمخطئ أن يتراجع عن خطئه خروجاً من الخلاف إذا لم يلزم من ذلك إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر(٥٧).

وما أجمل قول الإمام الذهبي: ((بين الأئمة اختلاف كبير في الفروع وبعض الأصول، وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة، وإنما أمرنا بإتباع أكثرهم صواباً، ونجزم بأن غرضهم ليس إلا إتباع الكتاب والسنة، وكل ما خالفوا فيه لقياس أو تأويل، وإذا رأيت فقيهاً خالف حديثاً أو رد حديثاً أو حرف معناه فلا تبادر

لتغليطه، فقد قال علي ﷺ لمن قال له: أتظن أن طلحة والزبير كانا على باطل؟ يا هذا: أنه ملبوس عليك، أن الحق لا يعرف بالرجال، أعرف الحق تعرف أهله))[٥٨].

وكذلك قول يحيى بن سعيد: ((ما برح أولو الفتوى يفتون فيحل هذا، ويحرم هذا فلا يرى المحرم أن المحل هالك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه))[٥٩] ثم أن القول بعدم جواز الخلاف في الفروع يؤول إلى منع الاجتهاد وغلق أبوابه في الوقت الذي نرى فيه أن مستجدات الحياة كثيرة لا حصر لها، وعليه فلا بد من الاجتهاد، ومن ثم الاختلاف في المسائل الفروعية. وفي قوله تعالى: ژ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ژ [٦٠] دلالة واضحة على شرعية الاختلاف الفروعي، لأن الآية رتبت على وقوعه وجوب رده إلى الكتاب والسنة أي إلى الدليل الصحيح. وهذا إقرار على جواز وقوعه بين علماء الأمة الوسط– أمة الإسلام – ولأنه لو كان هذا الاختلاف غير مشروع لما أمرت الآية برده إلى الله ورسوله، بل لتهت عنه ابتداءً[٦١].

أما النصوص القاضية بعدم تأثيم المخالف في الفروع فيه كثيرة، منها قول النبي الكريم ﷺ: ((**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر**))[٦٢].

فقد رتب النبي على اجتهاد المجتهد ثواباً أصاب أم أخطأ فدل ذلك على أن عين التعبد في الأمور الاجتهادية هو ذات الاجتهاد، أما الخطأ والصواب في ذلك فعلمه عند الله، إذ لو كنا نعلم المخطئ من المصيب منهم لكان اجتهادهم عبثاً[٦٣].

**المطلب الثالث: نبذ التعصب الفقهي.**

أن الله تبارك وتعالى أمرنا بالسداد والعدل في القول مطلقاً والتقوى في ذلك وجعل جزاء ذلك صلاح العمل ومغفرة الذنوب فقال: ژ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮮ ژ[٦٤]. وقال: ژ ڈ ڈ ژ[٦٥]، وحتى يكون المسلم عادلاً متوازناً في نقد أخطاء مخالفيه وجب عليه أن لا يتعصب لشخص بذاته كونه إمام مذهبه أو شيخه، فالولاء مطلقاً لله عز وجل.

والتعصب المذموم يفتح على المتعصب باباً من أبواب الشيطان ويسبب له المشاكل لذلك نجد أن الإمام الشوكاني يحذر من هذه الآفة الخطيرة على الدين فيقول رحمه الله: ((ها هنا تسكب العبرات ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لسُنة ولا لقرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان، بل لما غلت مراجل العصبية في الدين وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين فيا لله وللمسلمين من هذه الفاقرة))[٦٦].

أضف إلى ذلك أن ثمرات الاعتدال في الشريعة الإسلامية نبذ التعصب وقبول رأي المخالف في مسائل الفروع، ذلك لأن الاختلاف أمرٌ طبيعي وقع بين الصحابة الكرام في زمن النبي محمد ﷺ وفي مسائل كثيرة لا مجال لذكرها، يدل على ذلك قول عمر بن عبد العزيز ﷺ: (ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة))[٦٧] والإمام أحمد يقول: ((الخلاف سعة))[٦٨].

ويقول الإمام الغزالي رحمه الله : ((ليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية، ولا الشافعي أن ينكر على الحنفي شربة النبيذ الذي ليس بمسكر، وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار، إلى غير ذلك من مجاري الإجتهاد))[٦٩].

لذلك نجد أن فقهائنا البررة يثني بعضهم على بعض خيرا ينسبون العلم لغيرهم لا لأنفسهم، فهذا الإمام الشافعي رحمه الله يقول: ((الناس عالة في الفقه على أبي حنيفة))[٧٠].

والشافعي نفسه يقول في ثلاثة آخرين: ((العلم يدور على ثلاثة: مالك، والليث، وابن عيينة))[٧١].

والإمام أحمد يقول في إسحاق بن راهوية (رحمهما الله تعالى): ((لا أعلم لإسحاق نظيراً، إسحاق عندنا من أئمة المسلمين وإذا حدثك أمير المؤمنين فتمسك به))[٧٢]. فما جدوى التعصب أمام هذا الأدب الرفيع الذي كان يتحلى به علماؤنا الأخيار.

واختم هذا المطلب بالحقيقة التأريخية التي عرفت عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله عندما طلب منه المنصور وقيل الرشيد أن يجعل الموطأ قانوناً للبلاد الإسلامية، فرفض واعتذر إليه بأن الصحابة قد اختلفوا وتفرقوا في الأمصار، ومع كل منهم علم، فإلزام الناس برأي وفهم واحدٍ، فيه من العنت والمشقة والحرج وما لا يعلمه إلا الله[٧٣]. فجزى الله فقهائنا عنا خير الجزاء يعلمونا الدروس البليغة في التعامل بروح التسامي مع هذه الشريعة المعطاء.

## الخاتمـــة

بعد هذه الجولة اليسيرة في هذا الموضوع الجميل ، يمكن لي أن اوجز أهم النتائج التي تمخض عنها البحث بالنقاط الآتية:

١- الاعتدال في اللغة هو ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو توسط حال بين حالين في كم وكيف، والاعتدال في الشرع هو التزام المنهج العدل الأقوم والذي هو وسط بين الغلو والتنطع من غير إفراط ولا تفريط.

٢- من خصائص الشريعة الإسلامية الثبات والمرونة في الأحكام الشرعية، والثبات يكون في الأحكام التي ثبتت بأدلة قطعية وبالتواتر القطعي وهي غير قابلة للتغيير وهي ليست محلاً للخلاف كالأحكام المتعلقة بمسائل العقيدة والعبادات والمقدرات في الحدود والكفارات وما علم من الدين بالضرورة. والمرونة تكون في الأحكام المستندة على المصالح أو العلل أو الأعراف، فإذا ما تغيرت المصلحة أو العلة أو العرف تغيرت الأحكام المبنية عليها لأن الشريعة الغراء تقوم على التيسير ودفع الحرج.

٣- أنه من تحقيق الوسطية في الشريعة الإسلامية الموازنة بين جلب المصالح ودرء المفاسد، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ومن الرحمة إلى ضدها، ومن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة في شيء وهذا ما يؤكده المحققون من علماء الأمة.

٤- من القواعد الشرعية الراسخة في الإسلام قاعدة ((الضرورات تبيح المحظورات))، ومفاد هذه القاعدة أن الضرورات والحاجات والأعذار التي تنزل بالناس كثيرة جداً فشرعت لها أحكاماً استثنائية تناسب تلك الضرورات الملجئة إلى إباحة المحظور شرعاً، كإباحة أكل الميتة أو التلفظ بكلمة الكفر دفعاً للهلاك المفضي إلى الموت، ولكن يجب أن يُعلم أن الضرورة تقدر بقدرها.

٥- من مظاهر الاعتدال عند الأصوليين نبذ التعصب المذهبي والفقهي لأنه آفة خطيرة، وإذا كان الخلاف في الأصول مذموم، فإن الخلاف في الفروع لا غضاضة فيه وقد أباحه الله، بل في خلاف الفقهاء سعة تنوع وهو مظهر من مظاهر الرحمة، لأن خلافهم خلاف تنوع وليس خلاف تضاد. ويلحق بهذا أنه لا يجوز تأثيم المخالف في المسائل الفروعية وذلك لأن الحق سبحانه وتعالى رتب للمجتهد المخطئ ثواباً فضلاً عن المجتهد المصيب أو المحق.

٦- التوسط في الفتوى مندوب، وعلى المفتين من العلماء أن يحملوا الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال..

٧- يجب على الدعاة والوعاظ وأئمة وخطباء المساجد في العالم الإسلامي العمل على نشر فكر الاعتدال والوسطية والبعد عن الغلو والتطرف، تحقيقاً لمضمون القبس القرآني الوهاج من كتاب رب العالمين، إذ يصف أمة الإسلام بقوله عز وجل: **ژ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ**[٧٤].

**ولله الحمد والمنة والفضل أولاً وآخراً**

**الهوامش**

(١) سورة البقرة الآية: (١٤٣).

(٢) ينظر: لسان العرب (فصل العين، مادة عدل)، ٤٣٠/١١، والقاموس المحيط (فصل العين، مادة عدل)، ١٣٣١/١.

(٣) ينظر: بدائع السالك لابن الازرق : ٢٤٢/١.

(٤) الموافقات للشاطبي ١٦٣/٢ .

(٥) ينظر: أعلام الموقعين لابن القيم: ٢٧٩/٢، والموافقات للشاطبي: ١٥٥٤، وإرشاد الفحول: ٧٢٢/٢، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف: ٩-١١.

(٦) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٢٨٦/٢، والرسائل لابن عابدين: ١٢٥/٢.

(٧) (الدافة) الجيش يدف نحو العدو ، والجماعة من الناس تقبل من بلد إلى بلد٠ ينظر: المعجم الوسيط ، أحمد الزيات ٢٨٩/١ ٠

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، الحديث بالرقم: (٥٥٦٩).

(٩) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ١٤١/٥.

(١٠) سّنه: الجَدْبُ يقال أخذتْهم السَّنة إذا أجْدبوا وأُقْحطُوا٠ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري، ١٠٢٣/٢

(١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢٤٢/١٠.

(١٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ١١٨/٩.

(١٣) هو الدكتورأحمد بن الشيخ محمد بن الشيخ طه الباليساني، نسبة المحلة باليسان في محافظة أربيل التي ولد فيها عام ١٩٥٠م، له باع في التأليف والتدريس للعلوم العقلية والنقلية، ويعمل حاليا أستاذا في جامعة صلاح الدين في أربيل. ينظر: ترجمة المؤلف في آخر صفحة من كتابه، دين الله واحد، د٠أحمد محمد طه الباليساني:١٤٧

(١٤) مقاصد الشريعة الإسلامية للباليساني: ٣٢.

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الآذان يوم الجمعة، الحديث رقم: (٩١٢).

(١٦) هو الشيخ العلامة الاستاذ الدكتور هاشم جميل عبدالله يوسف العيساوي، نسبة الى عشيرة البوعيسى ولد في مدينة الفلوجة عام١٩٤١م ، له مسيرة علمية رائدة في التصنيف والتدريس والاشراف على الكثير من الأطاريح الأكاديمية في العراق وخارجه، يعمل حاليا أستاذا في جامعة الشارقة في دولة الإمارات العربية ومازال لحد الان٠ينظر: تخريج الاصول على الفروع في الفقه المقارن في ضوء ترجيحات د٠ هاشم جميل ، رغد حسن علي السراج ص١٢ومابعدها.

(١٧) مسائل في الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل: ١٤٤/١.

(١٨) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٢٤٥/٥، فعن أنس ﷺ قال: ((غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟ فقال: ((إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال)).

(١٩) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي: ١٨/٥، والطرق الحكمية لابن القيم: ٢٢٤.

(٢٠) ينظر: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للقرضاوي: ١٩٠.

(٢١) ينظر: تعليل الأحكام لمصطفى شلبي: ٣١٠.

(٢٢) ينظر: المنتقى للباجي: ٤٥/٦ وما بعدها.

(٢٣) ينظر: الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، للدكتور إبراهيم العاني: ٤٣٣.

(٢٤) أعلام الموقعين لابن القيم: ٣/٣.

(٢٥) الموازنة بين المصالح والمفاسد للدكتور إبراهيم العاني: ٢٤.

(٢٦) الموافقات: ٢٦/٢-٢٧.

(٢٧) أخرجه البخاري، في كتاب العلم، باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، الحديث رقم: (٧٠).

(٢٨) أخرجه مسلم، في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الحديث: (٨٦٩).

(٢٩) ينظر: مرقاة المفاتيح للقاري: ٥٩٨/٣.

(٣٠) تنفست: أي أطلت قليلاً، ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٨/٦.

(٣١) مئنة: أي علامة، المصدر نفسه.

(٣٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، الحديث رقم: (٨٦٦).

(٣٣) سورة الأعراف الآية: (١٥٧).

(٣٤) سورة البقرة الآية: (١٧٢-١٧٣).

(٣٥) سورة المائدة الآية: (٣).

(٣٦) ينظر: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للقرضاوي: ١٩٥.

(٣٧) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام: ٣٨/١.

(٣٨) هو علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي، كان فقيهاً وأصولياً ومفسراً على مذهب الإمام الشافعي، توفي سنة ٥٠٤هـ ، ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٦/٢.

(٣٩) أحكام القرآن، الكياالهراسي: ٤٢/١.

(٤٠) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٨٠/٢١

(٤١) سورة النحل الآية: (١٠٦).

(٤٢) المستدرك على الصحيحين: ٢٨٩/٢، سنن البيهقي الكبرى: ٢٠٨/٨.

(٤٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٨٤/١.

(٤٤) أحكام القرآن لابن العربي: ١١٨٠/٣-١١٨١.

(٤٥) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٦٣.

(٤٦) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، الحديث رقم: (٢٦٧٠).

(٤٧) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي، الحديث رقم: (٣٥٦٠).

(٤٨) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٢٥٩/٤.

(٤٩) ينظر: الأساس في فقه الخلاف للشلي: ٢٢٧.

(٥٠) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لليحصبي: ١٩٣/١.

(٥١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٩٤/٢٣.

(٥٢) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٢٤٨/٣.

(٥٣) سورة الأعراف الآية: (٣٢).

(٥٤) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي: ٦٧/١.

(٥٥) ينظر: الصحوة الإسلامية ليوسف القرضاوي: ١٤٧.

(٥٦) ينظر: المستصفى للغزالي: ٥٥٢/٢، والأحكام للآمدي: ٢١٩/٣، والمحصول للرازي: ٣٨/٢، وروضة الناظر لأبن قدامة: ٣٢٤.

(٥٧) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٥٢٨.

(٥٨) ينظر: فيض القدير للمناوي: ٢١٠/١.

(٥٩) جامع بيان العلم لابن عبد البر: ٩٨/٢-٩٩.

(٦٠) سورة النساء الآية: (٥٩).

(٦١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٦٠/٥.

(٦٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا أجتهد، الحديث رقم: (٧٣٥٢).

(٦٣) ينظر: الأساس في فقه الخلاف للشلي: ١٠٩.

(٦٤) سورة الأحزاب الآية: (٧٠-٧١).

(٦٥) سورة الأنعام الآية: (١٥٢).

(٦٦) الفاقرة: الداهية التي تكسر الظهر، ينظر: السيل الجرار للشوكاني: ٥٨٤/٤، وله كذلك أدب الطلب: ٩٢/١.

(٦٧) جامع البيان لابن عبد البر: ٩٨/٢.

(٦٨) المسودة لآل تيمية: ٤٩٧.

(٦٩) إحياء علوم الدين للغزالي: ٣٢٥/٢.

(٧٠) الانتقاء لابن عبد البر: ١٣٦.

(٧١) تاريخ بغداد: ١٧٤/٩.

(٧٢) المصدر نفسه: ٣٤٥/٦.

(٧٣) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لليحصبي: ١٩٣/١.

(٧٤) سورة البقرة الآية : (١٤٣).

**ملخـــص البحث باللغة الانكليزية**

**Moderation in the Islamic Sharia**

**First research: what language of moderation and idiomatically.**

The first requirement: moderation language and idiomatically.
The second requirement: intermediate language and idiomatically.

**The second research: foundations and manifestations of moderation in the Islamic Sharia.**

The first requirement: consistency and flexibility in the provisions.
The second requirement: a virtue of necessity.
Third requirement: Unlearning Intolerance idiosyncratic.
**Third research: Foundations and manifestations of moderation in the Islamic Sharia.**

The first requirement : taking into account the jurisprudence of the budget the pros and cons.

The second requirement: moderation in the advisory opinion.
Third requirement: Do not is a criminal offending in matters branches.
Conclusion: summarize the findings of the researcher.

**المصادر والمراجـــع**

١- **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بابن العربي، (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
٢- **أحكام القرآن**، الأحكام الفقهية عماد الدين بن محمد الطبري المعروف (بالكيا الهراسي)، (ت٥٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠١م.
٣- **إحياء علوم الدين**، أبو حامد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، لبنان د.ت.
٤- **أدب الطلب ومنتهى الأدب**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
٥- **أرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.
٦- **الأساس في فقه الخلاف**، الدكتور أبو أمامه نوّار بن الشلبي، دار السلام، مصر، ط١، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
٧- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله محمد بن ابي بكر أيوب الزرعي بن القيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٨- **بدائع السالك**، ابن الأزرق، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، ط١ ، د.ت.
٩- **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
١٠- تخريج الأصول على الفروع في الفقه المقارن، في ضوء ترجيحات د. هاشم جميل، رغد حسن علي السراج، ديوان الوقف السني، ط١، ٢٠١٠م.
١١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، مكتبة الحياة، بيروت، ط١، ١٩٦٧م.
١٢- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨١م.
١٣- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، للحافظ أبي عمر يوسف عبد البر القرطبي، دار الفكر، بيروت – لبنان.

١٤- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المكتبة التوفيقية، مصر، طبعة منقحة جديدة، ٢٠٠٢م.
١٥- دين الله واحد، د.أحمد محمد طه الباليساني، مطبعة منارة أربيل، ٢٠٠٨م.
١٦- رسائل ابن عابدين، للعلامة محمد أمين بن عابدين، (ت١٢٥٢هـ)، دار أحياء التراث العربي، لبنان.
١٧- سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٩٩٤م.
١٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٩- الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد، للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، مصر، ط١، ٢٠٠٢م.
٢٠- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.
٢١- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزيه، (ت٧٥١هـ)، دار الفكر، لبنان، ١٩٩١م.
٢٢- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، ط٢، الناشر محمد أمين وشركاؤه، بيروت- لبنان، ١٣٤٩هـ.
٢٣- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت٤٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٠هـ.
٢٤- في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار الشروق، ط٥، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).
٢٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
٢٦- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت د.ت.

٢٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمي، بيروت.
٢٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت.
٢٩- مجموعة الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحراني، (ت٧٢٨هـ) ، د.ت.
٣٠- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، ط٦، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
٣١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للعلامة ملا علي القارئ، تحقيق: صديقي محمد جميل العطار، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٣٢- مسائل في الفقه المقارن، د. جميل عبد الله، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ط١، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
٣٣- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
٣٤- المسودة في أصول الفقه لآل تيميه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة - مصر ، د.ت.
٣٥- مصادر التشريع فيما لا نص فيه، للعلامة عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط٦، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
٣٦- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ت.
٣٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٨- مقاصد الشريعة الإسلامية، د. أحمد محمد طه الباليساني محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا في كلية العلوم الإسلامية، ٢٠٠٢م.
٣٩- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مكتبة الاستقامة، تونس، ١٣٦٦هـ.

٤٠- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، ١٣٣١هـ.
٤١- الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، د. إبراهيم عبد الرحمن عبد العزيز العاني، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
٤٢- مواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٣- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٥هـ.
٤٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، لإبن الأثير الجزري، تحقيق: محمد الطناحي، المكتبة العليمة ، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٤٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٤٦- الوسطية في القرآن الكريم، الدكتور علي محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.